

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٧

بالموافقة على اتفاق قرض مبسط بين حكومة جمهورية مصر العربية
والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن مشروع دعم الرعاية الصحية الأولية،
والذى تقدم الوكالة الفرنسية بمقتضاه تسهيلاً ائتمانياً فى صورة قرض،
والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض مبسط بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية
للتنمية بشأن مشروع دعم الرعاية الصحية الأولية ، والذى تقدم الوكالة الفرنسية بمقتضاه
تسهيلاً ائتمانياً فى صورة قرض يبلغ ٣٠ مليون يورو ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٧ ،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ شعبان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٨ مايو سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٩ شوال سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٣ يوليو سنة ٢٠١٧ م) .

اتفاق قرض مُبسَّط

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

والوكالة الفرنسية للتنمية

لمشروع دعم الرعاية الصحية الأولية

جدول المحتويات

٨	التمهيد
١١	القسم الأول - بنود التسهيل الائتماني
١١	البند ١ - الغرض من الاتفاق
١١	البند ٢ - الفائدة
١١	البند ٣ - السداد
١٢	القسم الثاني - طرق استخدام التسهيل الائتماني
١٢	البند ٤ - استخدام المبالغ
١٢	البند ٥ - الشروط السابقة لسحب المبالغ
١٢	البند ٦ - تسليم طلبات السحب وآليات السداد
١٣	البند ٧ - الموعد النهائي للسحب
١٣	القسم الثالث - التعهدات والاحكام المتنوعة
١٣	البند ٨ - التعهدات الخاصة بالمقترض
١٣	البند ٩ - الاتفاق التنفيذي
١٤	البند ١٠ - اختيار المقر القانوني
١٤	البند ١١ - اللغة
١٤	البند ١٢ - التحكيم والقانون المطبق
١٥	البند ١٣ - الدخول حيز النفاذ والإنهاء
١٧	الملحق
١٧	وصف المشروع والتكلفة وخطة التمويل

اتفاق قرض مبسط

رقم CEG 1073 01

بين :

حكومة جمهورية مصر العربية

ممثلة فى الدكتور/ سحر نصر بصفتها وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى وفقاً للقرار الرئاسى رقم ٩٢ لعام ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ١٦ فبراير ٢٠١٧ المخولة على النحو الواجب للأغراض المذكورة فى هذا الاتفاق وفقاً لتفويض التوقيع رقم ٢٠١٧/٣٩ الصادر بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٧ من قبل وزير الخارجية .
(المشار إليها فيما بعد بـ"المقرض") .

(الطرف الاول)

و

الوكالة الفرنسية للتنمية

هيئة فرنسية عامة ، ومقرها الرئيسى كائن فى PARIS XII° , 5, rue Roland Barthes المسجلة بسجل شركات باريس للشركات والتجارة تحت رقم B 775 665 599 .
ممثلة فى السيدة/ لورانس بروتون مواييه بصفتها المدير التنفيذى للعمليات بالوكالة الفرنسية للتنمية المفوضة بتوقيع هذا الاتفاق بموجب الصلاحيات المخولة لها لهذا الغرض والصادرة من مدير عام الوكالة فى ٢ يونيو ٢٠١٦
(المشار إليها فيما بعد بـ "المقرض" أو "الوكالة الفرنسية للتنمية")

(الطرف الثانى)

(حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفان" وكل منهما بـ"الطرف") .

قد اتفقتا على ما يلى :

التمهيد

حيث إنه :

١ - رغبة فى تحسين العدالة الاجتماعية وتمهيد الطريق للتغطية الصحية الشاملة ، طرح المقترض برنامجاً شاملاً لتطوير شبكة وحدة الرعاية الصحية الأسرية فى المحافظات المختارة ("المشروع") . وفى هذا الصدد ، جمع المقترض مبلغاً مساوياً لـ ١٩٥ , ٠٠٠ , ٠٠٠ يورو (مائة وخمسة وتسعون مليون يورو) من ميزانية الحكومة لتطوير البنية التحتية لوحدة الرعاية الصحية والمعدات الخاصة بها . كما طلب المقترض من الجهات التمويلية الدولية مثل البنك الدولى والوكالة الفرنسية للتنمية تقديم تمويل مكمل لدعم تنفيذ هذا البرنامج فى المحافظات المحددة .

٢ - وفى هذا السياق ، وافق المقرض على إتاحة تسهيل ائتمانى للمستفيد بقيمة ٣٠ , ٠٠٠ , ٠٠٠ يورو (ثلاثين مليون يورو) كحد أقصى ("التسهيل الائتمانى") فى ظل الشروط المحددة فى هذا الاتفاق للمساهمة فى خطة تمويل المشروع على النحو الموصوف فى الملحق المرفق بهذا الاتفاق وفى الاتفاق التنفيذى .

٣ - بالإضافة لذلك وافق المقرض على إتاحة منح بقيمة ١ , ٠٠٠ , ٠٠٠ يورو (مليون يورو) كحد أقصى لدعم تأثير واستدامة المشروع من خلال المساعدة الفنية للأنشطة المجتمعية الخاصة بتنمية الموارد البشرية والنهوض بالصحة والوقاية من الأمراض . وستنفذ الأنشطة بالتعاون بين الحكومة المصرية (مبلغ قدره ١٣٠ , ٠ مليون يورو) واليونيسف (مبلغ قدره ٨٧٠ , ٠ مليون يورو) ، بناءً على طلب المقترض والمقرض ، لدعم وزارة الصحة والسكان فى تنفيذ أنشطة الصحة المجتمعية (على النحو الموصوف فى الملحق المرفق بهذا الاتفاق) . كما سيتم إبرام اتفاقيتى منحة بين الوكالة والحكومة المصرية وبين الوكالة واليونيسف .

٤ - يتمثل الهدف الرئيسى من المشروع فى تعزيز فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأولية المستدامة ذات الجودة فى المحافظات ذات الأولوية . وتتمثل الأهداف المحددة فى (١) تحسين جاهزية وجودة الرعاية المقدمة فى وحدات الرعاية الصحية الأسرية عن طريق دعم برنامج إعادة التأهيل التابع للمستفيد و(٢) تحسين الاستفادة من وحدات الرعاية الصحية الأسرية وتعزيز ثقة المواطنين فى خدمات الرعاية الصحية الأولية المقدمة لهم من خلال النهوض بالصحة والتمكين المجتمعى .

٥ - على النحو المنصوص عليه فى البند (٩) أدناه ، يوافق الطرفان على إبرام المقرض لاتفاق قرض منفصل (المشار إليه فيما بعد بـ"الاتفاق التنفيذى") مع المقترض ممثلاً فى (١) البنك المركزى المصرى بصفتها الجهة الممثلة لحكومة جمهورية مصر العربية و(٢) وزارة الصحة والسكان . وسينص هذا الاتفاق المنفصل على البنود والشروط التى ستتيح الوكالة بموجبها التسهيل الائتمانى للمقترض الذى يقر ويؤكد على أنه أياً كان الطرف المقصر ، سواء البنك المركزى المصرى أو وزارة الصحة والسكان ، سيعد هذا التقصير تقصيراً من جانب المقترض .

من ثم ، تم الاتفاق على ما يلى :

حدد الطرفان التزاماتهما فى البنود المذكورة فى هذا الاتفاق والملحق المرفق به والذى يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق (المشار إليه فيما بعد بـ"الاتفاق المبسط") .

ولأغراض الاتفاق المبسط المائل ، للمصطلحات أدناه المستخدمة بالأحرف الكبيرة

المعانى المحددة لها قرين كل منها :

"الملحق" يعنى الملحق المرفق بالاتفاق المبسط والذى ينص على وصف المشروع

وتكلفته وخطة التمويل الخاصة به .

"يوم عمل" .

- (أ) فى حالة السحب أو تحديد سعر الفائدة أو إجراء المقترض لعملية سداد ، فهو يعنى (غير السبت أو الأحد) الأيام التى يتم فيها فتح البنوك للعمل العام فى باريس ، وهى اليوم المحدد target day الذى يتم فيه سحب الأموال فى إطار اتفاق التسهيل الائتمانى .
- (ب) فى حالة الإخطار أو أى حالة أخرى غير المذكورة فى النقطة (أ) عالياً ، فهى تعنى الأيام (غير الجمعة أو السبت أو الأحد) والتى يتم فيها فتح البنوك للعمل العام فى القاهرة وباريس .
- "التسهيل الائتمانى" يعنى التمويل متاح فى ظل الاتفاق المبسط المائل بواسطة الوكالة للمقترض على النحو الموصوف فى البند (٢) من التمهيد أعلاه .
- "اليوريبور" يعنى سعر الفائدة للتعاملات بين المصارف الأوروبية لمدة شهر أو ثلاثة أو ستة أشهر ، بناءً على قرار اتحاد المصارف الأوروبية من ١١ صباحاً بتوقيت بروكسل .
- "اليورو" يعنى العملة الأوروبية الوحيدة القانونية للدول الأعضاء فى الاتحاد الاقتصادى والنقدى الأوروبى ، بما فى ذلك فرنسا .
- "الاتفاق التنفيذى" يعنى اتفاق التسهيل الائتمانى المنفصل الذى سيبرم بين المقترض والمقترض ممثلاً فى البنك المركزى المصرى بصفته الوكيل ، ووزارة الصحة والسكان . وينص هذا الاتفاق المنفصل على البنود والشروط التى تتيح بموجبها الوكالة التسهيل الائتمانى للمقترض .
- "دليل العمليات" يعنى الدليل المعد بواسطة الجهات المعنية بالمشروع لتيسير تنفيذ أهدافه وتحقيقها .
- "تواريخ السداد" تعنى تواريخ استحقاق السداد المحددة فى البند (٢) "الفائدة" .
- "المشروع" يعنى مشروع دعم الرعاية الصحية الأولية بالوصف والتكلفة المحددين فى الملحق .
- "TARGET Day" يعنى اليوم الذى يكون فيه نظام Trans European Automated Real Time Gross Settlement Express Transfer (TARGET2) ٢ أو أى نظام آخر يتبعه مفتوح للسداد باليورو .

القسم الأول - بنود التسهيل الائتماني

البند ١ - الغرض من الاتفاق :

يتيح المقرض للمقترض - الذى يقبل ذلك - تسهيلاً ائتمانياً يبلغ بحد أقصى :

٣٠,٠٠٠,٠٠٠ يورو (ثلاثون مليون يورو)

وتم الاتفاق على أن تكون المبالغ الموضحة فى الاتفاق المبسط باليورو ، ما لم يتم الإشارة إلى عملة أخرى .

البند ٢ - الفائدة :

تطبق فائدة على المبالغ المدفوعة فى ظل التسهيل الائتماني بمعدل :

٦ أشهر يوريبور + ١٥ نقطة أساس (خمس عشرة نقطة أساس) سنوياً .

يتم دفع الفائدة مرتين سنوياً فى تواريخ السداد التى يحددها اتفاق التسهيل الائتماني ، حيث يمثل كل نصف عام فترة فائدة .

لكل عملية سحب ، يختار المقترض معدل فائدة ثابت أو عائم عن طريق إخطار المقرض كتابةً . ويحدد معدل الفائدة الثابت لكل عملية سحب فى التاريخ المحدد لعملية السحب المعنية .

بغض النظر عن البديل المختار ، لا يجب أن يكون سعر الفائدة أقل من (٠.٢٥٪) سنوياً على الرغم من أى تراجع فى الأسعار .

البند ٣ - السداد :

يتعين على حكومة جمهورية مصر العربية بصفتها المقترض الوفاء بالتزامات السداد فى ظل الاتفاق المبسط المائل من خلال وزارة المالية التى تعمل من خلال البنك المركزى المصرى .

يدفع المقترض للمقرض أصل مبلغ التسهيل الائتماني المتاح له من خلال ٢٠ (عشرين) قسطاً متساوٍ نصف سنوى ، يتم دفعهم فى تواريخ السداد المحددة ، عقب فترة سماح تمتد لخمس (٥) سنوات .

القسم الثانى - طرق استخدام التسهيل الائتمانى

البند ٤ - استخدام المبالغ :

تستخدم المبالغ فقط لتمويل المشروع ، على النحو الموصوف فى الملحق (وصف المشروع) صافى من الضرائب والرسوم من أى نوع .

البند ٥ - الشروط السابقة لسحب المبالغ :

يخضع سحب المبالغ لاستيفاء الشروط التالية والشروط الأخرى التى سينص عليها

الاتفاق التنفيذى :

توقيع الاتفاق المبسط المائل ودخوله حيز النفاذ قبل ١٨ يونيو ٢٠١٧ وفقاً للإجراءات الدستورية المطبقة فى جمهورية مصر العربية .

توقيع الاتفاق التنفيذى ودخوله حيز النفاذ وفقاً للنصوص القانونية والإدارية المطبقة فى جمهورية مصر العربية .

موافاة المقرض بشهادة سلامة الإجراءات الصادرة من وزارة العدل وقبول المقرض لها .

موافاة المقرض بواسطة المقرض ، ممثلاً فى وزارة الصحة والسكان ، بمستندات المشروع

الآتية بالشكل والمضمون المرضيين للمقرض :

دليل العمليات الخاص بالمشروع .

خطة نهائية لاحتياجات التدريب للعاملين فى مجال الصحة فى الـ ٥ محافظات المستهدفة .

خارطة طريق معتمدة لوحدة الرعاية الصحية الأسرية فى الـ ٥ محافظات المستهدفة .

البند ٦ - تسليم طلبات السحب وآليات السداد :

يرسل المقرض من خلال وزارة الصحة والسكان طلبات السحب فى ظل الاتفاق التنفيذى .

وتسلم طلبات السحب بواسطة المقرض لمدير مكتب الوكالة الفرنسية للتنمية بالقاهرة

وقبل تقديم طلبات السحب ، يتعين على المقرض من خلال وزارة الصحة والسكان

موافاة المقرض باسم الشخص أو الأشخاص المفوضين بالتوقيع على طلبات السحب نيابة

عن المقرض فى ظل اتفاق التسهيل الائتمانى مع دليل بتفويضهم ونماذج من توقيعاتهم .

البند ٧ - الموعد النهائى للسحب :

تتم عملية السحب الأولى فى ظل الاتفاق التنفيذى بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠١٨ ، وتحفظ الوكالة بالحق فى إنهاء هذا الاتفاق والاتفاق التنفيذى إذا لم تتم عملية السحب الأولى بحلول هذا التاريخ .

كما أنه منصوص صراحة على أن التزام المقرض بإتاحة التسهيل الائتمانى للمقترض يخضع لتلقى الأول طلب السحب الأول بالشكل والمضمون المرضيين له فى موعد لا يزيد عن ١٥ يوم عمل قبل الموعد النهائى لعملية السحب الأولى . وإذا لم يتلق المقرض طلب السحب المشار إليه بحلول هذا التاريخ ، يمكن له إلغاء التسهيل الائتمانى أو تقديم شروط مالية جديدة وفقاً للتغيرات فى ظروف السوق المالية .

يكون الموعد النهائى للسحب الأخير من مبالغ التسهيل الائتمانى قبل ستة (٦) أشهر من التاريخ الأول لسداد أصل المبلغ شريطة أن يتسلم المقرض طلب السحب الأخير من المقترض فى موعد لا يزيد عن ١٥ يوم عمل قبل الموعد النهائى للسحب من المبالغ .

القسم الثالث - التعهدات والاحكام المتنوعة

البند ٨ - التعهدات الخاصة بالمقترض :

علاوة على التعهدات العامة التى ستدرج فى الاتفاق التنفيذى ، يتعهد المقترض بضمان أخذ التوصيات الخاصة بدليل العمليات فى الاعتبار عند تنفيذ المشروع .

البند ٩ - الاتفاق التنفيذى :

ينص كل من الاتفاق التنفيذى والاتفاق المبسط على البنود والشروط التى يتيح المقرض بموجبها التسهيل الائتمانى للمقترض (وخصوصاً ، على سبيل المثال لا الحصر ، احتساب الفائدة المطبقة على التسهيل الائتمانى وشروط السحب والسداد وشروط السداد المتأخر والفوائد غير المستوفاة وشروط الدفع مسبقاً والإلغاء والتعهدات والضمانات التى يقدمها المقترض والمتطلبات الخاصة بإجراءات الشراء وتنفيذ المشروع وإجراءات إعداد التقارير وحالات التقصير والشروط السابقة للتوقيع والسحب) والتى تكون ملزمة للطرفين .

البند ١٠ - اختيار المقر القانونى :

لأغراض بنود الاتفاق المبسط وشروطه ، يختار الطرفان مقراً قانونياً

فى العناوين التالية :

حكومة جمهورية مصر العربية ، ممثلة فى وزارة الاستثمار والتعاون الدولى
فى القاهرة ، ٨ شارع عدلى ، وسط البلد ، القاهرة .

الوكالة الفرنسية للتنمية ، الكائن مقراتها فى 75598 Paris, 5, Roland Street -
Paris cedex 12 .

حيث تعد كافة الإجراءات المعلنة إليهما على هذه العناوين صحيحة .

البند ١١ - اللغة :

تم التوقيع على أصول الاتفاق المبسط باللغتين الإنجليزية والعربية ولكل منهما
ذات الحجية .

وفى حالة الاختلاف فى تفسير الاتفاق المبسط أو فى حالة التحكيم بين الطرفين ،
يعتد بالنص الإنجليزى .

البند ١٢ - التحكيم والقانون المطبق :

يتم تسوية أى نزاع أو خلاف أو إدعاءات ذات صلة بالاتفاق المبسط أو نفاذه أو تفسيره
أو تنفيذه أو إنهائه ، بقدر الإمكان ، بالاتفاق المتبادل بين الوكالة والمقترض .

إذا تعذر تسوية النزاع بالاتفاق المتبادل ، توافق كل من حكومة جمهورية مصر العربية
والوكالة الفرنسية للتنمية على أن يتم تسوية جميع النزاعات التى تنشأ عن الاتفاق المبسط
وفقاً لقواعد غرفة التجارة الدولية للتحكيم النافذة فى تاريخ بدء إجراءات التحكيم
بواسطة محكم واحد أو أكثر يتم تعيينهم وفقاً للقواعد المذكورة .

يخطر الطرف الذى يرغب فى اللجوء للتحكيم الطرف الآخر من خلال خطاب مسجل بعلم الوصول . ويتفق الطرفان على اختيار مكان التحكيم وجنسية محكم واحد أو رئيس هيئة التحكيم . وإذا لم يتفق الطرفان خلال شهر من إرسال الخطاب المذكور ، تتم إجراءات التحكيم فى جنيف (سويسرا) ويكون المحكم الوحيد أو لرئيس سويسرى الجنسية .

لغة التحكيم هى اللغة الإنجليزية .

يبقى هذا البند نافذاً إذا تم إبطال الاتفاق المبسط أو إنهاؤه أو إلغاؤه أو انتهاؤه . كما أنه لا يؤثر اتخاذ أحد الطرفين أى إجراءات ضد الآخر على الالتزامات التعاقدية الخاصة به وفقاً للاتفاق المبسط .

تتعهد كل من حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بالاعتراف وتنفيذ الأحكام الصادرة عن التحكيم .

يخضع الاتفاق المبسط للقانون الفرنسى .

البند ١٣ - الدخول حيز النفاذ والإنهاء :

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ فى تاريخ إخطار المقرض باستيفاء جميع المتطلبات القانونية ويعتبر هذا التاريخ بدءاً من استلام هذا الإخطار .

يحق للمقرض إلغاء التسهيل الائتماني إذا لم يتم توقيع الاتفاق المبسط قبل ١٨

يونيو ٢٠١٧

يحق للمقرض إلغاء الاتفاق المبسط دون اللجوء لإجراءات محددة إذا تم إنهاء الاتفاق التنفيذى .

مع عدم المساس بما سبق ، يمكن مد المواعيد النهائية المشار إليها أعلاه بالاتفاق المتبادل من خلال الخطابات المتبادلة بين الطرفين .

أبرم هذا الاتفاق فى القاهرة بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠١٧ من ثلاث (٣) نسخ أصلية باللغتين العربية والإنجليزية ، وتسلم نسخة منهم للوكالة .

المقترض ويمثله :

أ.د/ سحر نصر

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

(إمضاء)

والمقترض ويمثله :

السيدة/ لورانس بروتون موييه

المدير التنفيذي للعمليات

(إمضاء)

بحضور :

السفير/ أندريه باران

سفير فرنسا بمصر - مشارك فى التوقيع

(إمضاء)



الملحق

وصف المشروع والتكلفة و خطة التمويل

١ - يهدف المشروع إلى تعزيز وزيادة فرص الحصول على خدمات رعاية صحية أولية مستدامة وذات جودة فى المحافظات ذات الأولوية التى حددتها وزارة الصحة والسكان ووفقاً لخطة التطوير الخاصة بالوزارة المذكورة ، سيشمل هذا المشروع دعم حوالى ٧٠٠ وحدة صحية أسرية .

٢ - ويشمل المشروع ثلاثة مكونات رئيسية :

المكون الأول : تحسين جودة الرعاية والأمان على مستوى وحدات الرعاية الصحية الأسرية وفى المستشفيات المختارة .

المكون الثانى : الحشد المجتمعى وتعزيز الصحة (دعم الاستخدام الفعال والطلب على الخدمات الصحية على مستوى وحدات الرعاية الصحية الأسرية) .

المكون الثالث : الإدارة والمتابعة الإدارية والمالية .

٣ - لتمويل هذا المشروع ، تقدم الوكالة قرض قيمته ٣٠ مليون يورو ليتم استكمالها بمنحة قدرها مليون يورو .

٤ - تم الاتفاق بين الوكالة ووزارة الصحة على أن اليونيسف ستكون شريك فنى

لتقديم الدعم وبناء القدرات لوزارة الصحة والسكان لتنفيذ المكون الثانى لمدة عامين :

المكون الفرعى ١-٢ : تعزيز الصحة المجتمعية (تعزيز الأدوات وبناء القدرات

للعاملين فى نظام الصحة المجتمعية) .

المكون الفرعى ٢-٢ : الحشد المجتمعى ودعم الصحة (إنتاج المواد والتدريب

على التواصل) .

لأغراض هذا المكون ، سيتم تخصيص ٨٧٠,٠٠٠ يورو لليونيسف من خلال المنحة .

وستوقع الوكالة واليونيسف اتفاق منفصل ينص على البنود والشروط التى ستتيج بموجبها الوكالة هذه المنحة وكذلك نطاق عمل اليونيسف .

٥ - سيتم تخصيص المبلغ المتبقى من المنحة بقيمة ١٣٠,٠٠٠ يورو لوزارة الصحة والسكان للأنشطة ذات الصلة بإرضاء المريض وحقوقه وأنشطة الدعم الفني وتنمية الموارد البشرية . ويبرم المقرض والمقرض اتفاق منحة منفصل .

٦ - فيما يلي الميزانية المبدئية للمشروع .

فيما يلي خطة التمويل التوضيحية للمشروع :

الميزانية الدلالية للمشروع	مليون يورو			٪
	المجموع	المنح	القرض	
الوكالة الفرنسية للتنمية	٣١	١	٣٠	١٣,٧
المكون ١ - تحسين جودة الرعاية والأمن في وحدات الرعاية				
الصحية الأسرية	٢٩,١٣	٠,١٣	٢٩	١٢,٩٠
المكون ٢ - الحشد المجتمعي وتعزيز الصحة				
(دعم بناءً على الطلب)	٠,٨٧	٠,٨٧	٠,٤	٠,٤
المكون ٣ - الإدارة والمتابعة الإدارية والمالية	١	١	٠,٤٠	٠,٤٠
حكومة جمهورية مصر العربية : تطوير البنية				
التحتية والمعدات	١٩٥			٨٦,٣٠
المجموع الكلي	٢٢٦			١٠٠